

المرجع: DS-2K26/002

بيروت في ٨ أيلول ٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجّه الى معالي وزير الأشغال العامّة والنقل الأستاذ فايز رسامني

عملاً بأحكام الدستور اللبناني التي كرّست مبدأ مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب؛
وانطلاقاً من الدور الرقابي المناط بالسلطة التشريعية في متابعة أعمال السلطة الإجرائية ومساءلتها عن
حسن تطبيق القوانين وإدارة المرافق العامة؛
واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلق بالرقابة البرلمانية، ولا سيّما
المواد 124 وما يليها منه، التي أجازت للنائب أن يوجّه إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء أسئلة شفوية أو
خطية في المسائل الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم؛

أتقدّم من دولتكم بهذا السؤال الخطي موجّهاً إلى معالي وزير الأشغال العامّة والنقل الأستاذ فايز رسامني
المحترم.



 1/5

لما كان السؤال النيابي يشكّل وسيلة دستورية ونظامية لطلب الإيضاحات والمعلومات من السلطة المختصة بشأن واقعة محددة، أو تدبير، أو قرار، أو أية إجراءات صادرة عنها؛

ولما كانت المادة ١٢٤ من النظام الداخلي قد نصّت على أن السؤال الخطي يوجّه بواسطة رئيس المجلس، وعلى أن تجيب الحكومة خطياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال؛

جئنا بتقديم السؤال التالي، ملتصقاً بإحالة إلى معالي الوزير المختص أصولاً،

لما كان المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ وتعديلاته، المتعلق بنظام إشغال الأملاك العامة البحرية، قد وضع نظاماً قانونياً خاصاً واستثنائياً لإشغال هذه الأملاك، منطلقاً من مبدأ أساسي مفاده أن الأملاك العامة البحرية تبقى مخصصة لاستعمال العموم، ولا يكتسب عليها أي شخص حقاً يجيز إقفالها أو تخصيصها لمصلحة خاصة؛

ولما كان المرسوم المذكور قد اعتبر أن السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال أفراد أو مجموعات وحصر الانتفاع بهم دون سواهم لا يكون إلا عملاً استثنائياً، يطبق في حالات خاصة وضمن شروط محددة؛

ولما كان من أبرز هذه الشروط أن يكون المشروع المنوي إقامته ذا صفة عامة، وأن تكون له مبررات سياحية أو صناعية مثبتة بإفادات صادرة عن الدوائر المختصة، ولا سيما المجلس الأعلى للتنظيم المدني؛ وأن لا يشكل الاستثمار المطلوب عائناً أمام وحدة الشاطئ أو أمام إبقاء المساحات الواجب تركها مفتوحة للعموم؛ وأن لا يسمح بإقامة إنشاءات دائمة على الأملاك العامة البحرية إلا ضمن الحدود التي يجيزها المرسوم للتجهيزات الرياضية والتنظيمية وملحقات الإنشاءات التي تقتضي طبيعتها قربها من الشاطئ، وضمن النسب والارتفاعات وعوامل الاستثمار المحددة قانوناً؛

ولما كان لا يجوز، نتيجة لذلك، القيام بأي عمل على الأملاك العامة البحرية إلا بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني؛

ولما كان المرسوم قد اشترط كذلك أن يقع المشروع، بحسب وجهة استعماله، ضمن المناطق المصنّفة للسياحة والفنادق أو للصناعة وفق تنظيم الشواطئ اللبنانية والخرائط المرفقة بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤، وأن يتضمن المشروع المقدم التفاصيل الفنية والمبررات المتعلقة بالمساحات، والتجهيزات، وحركة السير، ومواقف السيارات، والنسب التي تحددها الإدارة؛

ولما كان القرار رقم ٢٠٠٢/٢٦ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والذي يوافق على طلب وزارة الأشغال العامة والنقل تنفيذ كافة أعمال تأهيل وشراء تجهيزات لزوم المسابح العمومية والتعاقد مع أشخاص أو مؤسسات أو هيئات بصورة موسمية أو مؤقتة من أجل أعمال الإنقاذ البحري، ليس مرسوماً

2/5

مما اشترطه القانون كسند وحيد وحصري لمنح أي حق إشغال على الأملاك العامة البحرية (مع تحفظنا على مضمون القرار)، وفق ما تقضي به أحكام القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ والمرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦؛

ولما كانت المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمجلس الوزراء (المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٢) توجب، متى استلزم قرار من قرارات المجلس أثراً تنظيمياً أو تنفيذياً خارجياً، إعداد مشروع نص تشريعي أو تنظيمي أو تنفيذي أو إداري تنفيذاً لهذا القرار خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ اتخاذ الأمر الذي يؤكد أن "القرار" بحد ذاته، هو خطوة تداولية تمهيدية، وأن أي أثر تنفيذي خارجي ملزم للغير أو مكسب لأي حق يستوجب صدور صك منفصل ولاحق قد يكون مرسوماً؛

ولما كان كتاب وزير الأشغال العامة والنقل محمد الصفي المؤرخ في ٢٢ آذار ٢٠٠٦ لا يشكّل قراراً أو مرسوماً نافذاً بذاته، بل هو محض "اقتراح" مرفوع من الوزير إلى الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، طالباً فيه صراحة عرض الموضوع على مجلس الوزراء "لأخذ موافقته" على السماح بوضع الأكشاك وهو ما يُبقيه، من الناحية القانونية، معلقاً على موافقة لاحقة لم يثبت من المستندات المتوفرة صدورها فعلياً، على أن تسلك هذه الموافقة الإطار عينه المذكور أعلاه في حال أريد منها اكساب أي حق على الأملاك البحرية؛

ولما كان هذا الاقتراح يتناقض تناقضاً جوهرياً مع قانون تنظيم الأملاك البحرية لأسباب نحتفظ ببيانها في حال اقتضى الأمر ذلك؛

ولما كان قد صدر قراراً عن وزير الأشغال العامة والنقل رقمه ٨٩٤/ص تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٢٦ يسمح ويوافق على إقامة مسبح للعموم على فسحة من الأملاك العامة البحرية المتاخمة للعقارين ١٥٤ و ١٥٧ من منطقة الضبية العقارية، مستنداً إلى قوانين مرعية لم يشار إليها في متن القرار، تسمح بوضع عدد من "الكiosk" والمنشآت على الأملاك البحرية، الأمر الذي يعني اشغال هذه الأملاك، وبالتالي يخضع إلى وجوب صدور مرسوم من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، هذا مع تحفظنا عن مدى عدم التطابق بين هذا القرار وبين القرار والاقتراح الأنفي الذكر؛

ولما كانت هذه الأحكام القانونية تؤكد التالي:

- من الناحية القانونية، أن الترخيص بإشغال الأملاك العامة البحرية ليس حقاً مكتسباً لطالبه، بل تدبير إداري استثنائي ومقيد بشروط قانونية وفنية وتنظيمية صارمة، غايته التوفيق بين مقتضيات الاستثمار المشروع من جهة، ووجوب حماية الشاطئ وحق العموم في الانتفاع بالأملاك العامة البحرية
- من الناحية العملية، أن الممارسات تؤكد انتهاك الأحكام القانونية انتهاكاً صارخاً لا لبس فيه؛

لذلك،

وحرصاً على التحقق من مدى احترام هذه الشروط في التراخيص الممنوحة على طول الشاطئ اللبناني،

3/5

نتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

أولاً، ما هو السند القانوني أو "القوانين المرعية" التي استندتم إليها لإعطاء موافقتكم على طلب اشغال الأملاك البحرية في الضبية بموجب القرار رقم ٨٩٤/ص تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٢٦؟

ثانياً، ما هي التراخيص السنوية التي منحتها وزارة الأشغال العامة والنقل أو أي جهة تابعة لها أو خاضعة لوصايتها، منذ توليكم الوزارة، والمتعلقة بإشغال أو استعمال أو استثمار الأملاك العامة البحرية على طول الشاطئ اللبناني؟

ثالثاً، ما هو عدد هذه التراخيص؟ وكيف تم توزيعها في جميع المناطق والمحافظات والأقضية، ووفقاً للخرائط والمناطق المشار إليها في المراسيم والأنظمة المرعية الإجراء؟ وما هو موقع كل ترخيص وطبيعته ومساحته والجهة المستفيدة منه وتاريخ منحه ومدته والأساس القانوني الذي استند إليه؟

رابعاً، ما هي الآلية المعتمدة في منح هذه التراخيص؟ وما هي الشروط القانونية والإدارية والفنية الواجب توافرها؟ وما هي الإجراءات التي تُتبع قبل منح الترخيص، والمستندات المطلوبة، والجهات التي تبدي رأيها أو موافقتها؟ وما هي الموجبات أو التعهدات أو الشروط أو الآجال التي يلتزم بها أصحاب التراخيص بصورة مفصلة وواضحة؟

خامساً، ما هي آلية الرقابة التي تعتمدها الوزارة على هذه التراخيص بعد منحها؟ وكيف يتم التحقق من تقيد الجهات المرخص لها بالشروط المفروضة عليها وبالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة؟ وهل توجد كشوفات دورية أو محاضر ضبط أو تقارير فنية أو قرارات إنذار أو إلغاء أو تعليق أو إزالة مخالفة في حال عدم الالتزام؟ وفي حال الإيجاب، ما هي هذه الكشوفات أو المحاضر أو التقارير أو القرارات وما النتائج التي آلت إليها؟

سادساً، هل اتخذت الوزارة أي إجراءات بحق الجهات المخالفة لشروط الترخيص أو لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالأملاك العامة البحرية؟ وفي حال الإيجاب، ما هو عدد المخالفات المضبوطة، وما طبيعتها، وما التدابير المتخذة بشأنها، وما النتائج التي آلت إليها؟

نشير إلى أن الهدف من هذا السؤال هو الاطلاع على الواقع القانوني والفعلي للأملاك العامة البحرية على امتداد الشاطئ اللبناني، ولا سيما لجهة التراخيص الممنوحة عليها، ومدى تقيد الجهات المستفيدة منها بالشروط القانونية والتنظيمية المفروضة، وآليات الرقابة المعتمدة من قبل الوزارة المختصة.

كما يرمي السؤال إلى تبيان كيفية معالجة التعديات أو المخالفات الواقعة على هذه الأملاك، سواء أكانت ناشئة عن إشغالات غير مرخصة، أو عن تجاوز حدود التراخيص الممنوحة، أو عن عدم الالتزام بموجباتها، وذلك بهدف تقييم مدى فعالية النصوص والإجراءات الحالية في حماية الأملاك العامة البحرية.

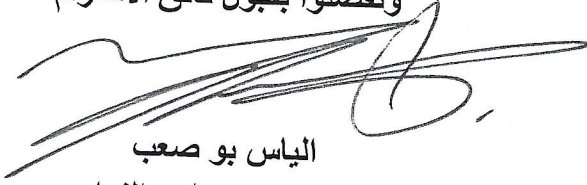
4/5

ويهدف السؤال، بنتيجة المعطيات التي سترد في جواب الوزارة، إلى البحث في مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي أو تنظيمي إضافي بما يضمن حماية الأملاك العامة البحرية، وصون حق العموم في الانتفاع بها، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارتها.

وعليه،

فإننا نأمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني، عبر إحالة هذا السؤال إلى معالي وزير الأشغال العامة والنقل، للجواب عليه ضمن المهلة المحددة في المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، مع الاحتفاظ بحقنا في تطبيق الأصول المعتمدة بحسب النظام الداخلي لمجلس النواب وفقاً لمقتضى الجواب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



الياس بو صعب

نائب رئيس مجلس النواب